عدم الجزاء لانه بادئ فصار كما قطع وان قدم الشرط فدل على ان البحث السابق في تقديم الجزاء تنجيز الاول
اي وبطل لعدم تعلقه بالشرط فكانه قال انت طالق وسكت لان التراخي عمل انما هو في التكلم ويلغو
الباقي لعدم المحل لان المرأة غير مدخول بها وان قدم الشرط تعلق الاول وتنزل الثاني اي وقع في الحال
لعدم تعلقه بالشرط كانه قال ان دخلت فانت طالق وسكت ثم قال وانت طالق ولغا
الثالث لعدم المحل وفائدة تعلق الاول انه ان ملكها ثانيا ووجد الشرط يقع الطلاق وفي
المدخول بها اي ان قدم الجزاء ولم يذكر للعذر السابق تنجز الاول والثاني اي يقعان في الحال
لعدم تعلقهما بالشرط كانه سكت عليهما ثم قال انت طالق ان دخلت الدار ولما كانت المرأة
مدخولا بها يكون محلا فيقع تطليقتان ويتعلق الثالث لعدمه بالشرط وان قدم اي الشرط
تعلق الاول ونزل الباقي وهذا ظاهر وانما جعل ابو حنيفة رح التراخي راجعا الى التكلم لان التراخي
في الحكم مع عدمه في التكلم ممتنع في الانشاءات لان الاحكام لا تتراخى عن التكلم فيها فلما كان الحكم
متراخيا كان التكلم متراخيا تقديرا كما في التعليقات فان قوله ان دخلت الدار فانت طالق يصير كانه
قال عند الدخول انت طالق وليس هذا العدول في الحال تطليقا اي تكلما بالطلاق بل يصير تطليقا عند الشرط
بل للاعراض عما قبله والاثبات لما بعده على سبيل التدارك نحو جاءني زيد بل عمرو ولهذا قال زفر رح في قوله
له علي الف بل الفان يجب ثلثة الاف لانه لا يملك ابطال الاول كقوله انت طالق واحدة بل ثنتين تطلق
ثلثا قلنا الاخبار يحتمل التدارك وكذا في العرف في الاعداد نحو انشاء اي التدارك اي
التدارك في الاعداد يجعله بل يراد به نفي الانفراد فالحوت ستون بل سبعون بخلاف الانشاء
فانه لا يحتمل الكذب اي الانشاء لا يحتمل التدارك لان المراد بالتدارك تدارك الكذب والانشاء لا يحتمل
الكذب

فعلنا تعقيب لعطفه بخلاف الانشاء اي بما لم يكن الانشاء يحتمل الصدق والكذب قلنا يقع الواحد
اذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة بل ثنتين لغير المدخول بها فانه اذا قال لغير المدخول بها انت طالق
واحدة بل ثنتين طلقت واحدة ولا يمكن التدارك والابطال لكونه انشاء فاذا وقعت واحدة لم يبق
المحل ليقع بعدها بل ثنتين بخلاف التعليق وهو قوله لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة بل ثنتين فانه يقع الثلث عند الشرط لانه قصد ابطال الاول واقامة الثاني مقام الاول وهو تعليق
الواحدة بالشرط وافراد الثاني بالشرط مقام الاول اي قصد تعليق الكلام الثاني بالشرط
حال كونه منفردا غير منضم الى الاول ولا يملك الاول اي الابطال المذكور ويملك الثاني اي الافراد المذكور
فيتعلق بشرط اخر اي تعلق الثاني وهو قوله ثنتين بشرط اخر فاجتمع تعليقان احدهما ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة والثاني ان دخلت الدار فانت طالق ثنتين فاذا وجد الشرط وقع الثلث
فصار كما قال لا بل انت طالق ثنتين ان دخلت بخلاف الواو فانه للعطف على تقدير الاول
فيتعلق الثاني بواسطة الاول كما قلنا اي بخلاف ما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق وطالق فان الواو عطف على تقدير الاول فيتعلق الثاني بعين ما تعلق به الاول
بواسطة الاول فعند وجود الشرط يكون الوقوع على الترتيب ولم يبق المحل بوقوع الاول لا يقع الثاني
والثالث كما قلنا في حرف الواو ولكن للاستدراك بعد النفي اذا دخل في المفرد وان دخل في جملة
تجب اختلاف ما قبلها وما بعدها وهي بخلاف بل اعلم ان لكن للاستدراك فان دخلت في المفرد تجب
ان يكون بعد النفي نحو ما رايت زيدا لكن عمرا فانه يتدارك عدم رؤية عمرو وان دخل في جملة
لا تجب كونه بعد النفي بل تجب اختلاف الجملتين في النفي والاثبات فان كانت الجملة الاولى قبل لكن منفية وجب

تقديره

مع تقدير للعطف

زيد بقوله